

تفسير البغوي

قوله D : 9 - { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة } أي في يوم الجمعة قوله : { أروني ماذا خلقوا من الأرض } [أي في الأرض] وأراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : [كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي A وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثاني على الزوراء] .

قرأ الأعمش : { من يوم الجمعة } بسكون الميم وقرأ العامة بضمها ، واختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة منهم من قال : لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل : لأن الله تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات وقيل : لاجتماع الجماعات فيه وقيل : لاجتماع الناس فيها للصلوة .

وقيل : أول من سماها جمعة كعب بن لؤي قال أبو سلمة : أول من قال أما بعد كعب بن لؤي وكان أول من سمي الجمعة جمعة وكان يقال له يوم العروبة .

وعن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي A المدينة وقبل أن ينزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وقالوا : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونصلّى فيه فقالوا : يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسد بن زراره فصلّى بهم ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة ثم أنزل الله D في ذلك بعد .

وروى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زراره فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زراره ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرةبني بياضة في بقيع يقال له بقيع الخضمات قلت له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون وأما أول جمعة جمعها رسول الله A بأصحابه على ما ذكر أهل السير : أن النبي A لما قدم المدينة مهاجرا نزل قباء علىبني عمرو بن عوف وذلك يوم الإثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربى الأول حيث امتد الضحى فأقام بقباء يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدهم ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عاماً بالمدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم وقد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجداً فجمع هناك وخطب .

قوله D : { فاسعوا إلى ذكر أـ } أي : فامضوا إليه واعملوا له وليس المراد من السعي الإسراع إنما المراد منها العمل والفعل كما قال : { وإذا تولى سعي في الأرض } (البقرة - 205) وقال : { إن سعيكم لشئ } (الليل - 4) .

وكان عمر بن الخطاب يقرأ : فامضوا إلى ذكر أـ وكذلك هي قراءة عبد أـ بن مسعود وقال الحسن : أما وأـ ما هو بالسعي على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع .

وقال قتادة في هذه الآية : { فاسعوا إلى ذكر أـ } قال : فالسعي أن تسعى بقلبك وعملك وهو المشي إليها وكان يتأنى قوله : { فلما بلغ معه السعي } (الصافات - 102) يقول فلما مشى معه .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أخبرنا محمد بن أحمد بن معقل الميداني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول أـ A : [إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتها تمشون وعليكم السكينة والوقار بما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] .

قوله { إلى ذكر أـ } أي إلى الصلاة وقال سعيد بن المسيب : { فاسعوا إلى ذكر أـ } قال هو موعدة الإمام { وذروا البيع } يعني البيع والشراء لأن اسم البيع يتناولهما جميعا وإنما يحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني وقال الزهري : عند خروج الإمام وقال الضحاك : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء { ذلكم } الذي ذكرت من حضور الجمعة وترك البيع { خير لكم } من المبايعة { إن كنتم تعلمون } مصالح أنفسكم .

واعلم أن صلاة الجمعة من فروض الأعيان فتجب على كل من جمع العقل والبلوغ والحرية والذكرية والإقامة إذا لم يكن له عذر ومن تركها استحق الوعيد .

وأما الصبي والمجنون فلا جمعة عليهما لأنهما ليسا من أهل أن يلزمهما فروض الأبدان لنقصان أبدانهما ولا جمعة / على النساء بالاتفاق : .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد أـ الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول : قال النبي A : [تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا] .
وذهب أكثرهم إلى أنه لا جمعة على العبيد .

وقال الحسن وقتادة والأوزاعي : تجب على العبد المخارج ولا تجب على المسافر عند الأكثرين .

وقال النخعي والزهري : تجب على المسافر إذا سمع النداء وكل من له عذر من مرض أو تعهد مريض أو خوف جاز له ترك الجمعة وكذلك له تركها بعد المطر والوحول .

أخبرنا عبد الواحد الملحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي حدثنا عبد الله بن الحارث بن عمر حدثنا محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمه وإن كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحش .

وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة فإذا حضر وصلى مع الإمام الجمعة سقط عنه فرض الظهر ولكن لا يكمل به عدد الجمعة إلا صاحب العذر فإنه إذا حضر يكمل به العدد .

أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة أخبرنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندى حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني الحكم بن مينا أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة أنهما سمعا رسول الله وهو على أعوداد منبره : [لينتهيin أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين] .

أخبرنا أبو عثمان الضبي أخبرنا أبو محمد الجراحي حدثنا أبو العباس المحبوبى حدثنا أبو عيسى الترمذى حدثنا علي بن خشيم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد يعني الضميرى قال : قال رسول الله : [من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه] .

واختلف أهل العلم في موضع إقامة الجمعة وفي العدد الذي تتعقد به الجمعة وفي المسافة التي يجب أن يؤتى منها :

أما الموضع : فذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً من أهل الكمال بأن يكونوا أحراراً عاقلين بالغين مقيمين لا يطعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا طعن حاجة يجب عليهم إقامة الجمعة فيها وهو قول عبيد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : لا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً على هذه الصفة وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون فيهم وال والوالى غير شرط عند الشافعى .

وقال علي : لا جمعة إلا في مصر جامع وهو قول أصحاب الرأي .

ثم عند أبي حنيفة وهـ تتعقد بأربعة والوالى شرط وقال الأوزاعي وأبو يوسف : تتعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال وقال الحسن وأبو ثور : تتعقد باثنين كسائر الصلوات وقال ربعة :

تنعقد باثنى عشر رجلا والدليل على جواز إقامتها في القرى ما : .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حمزة الصباعي عن ابن عباس قال : [إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواه من البحرين] .

وإذا كان الرجل مقينا في قرية لا تقام فيها الجمعة أو كان مقينا في برية فذهب قوم إلى أنه إذا كان يبلغهم النداء من موضع الجمعة يلزمهم حضور الجمعة وإن كان لا يبلغهم النداء فلا الجمعة عليهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والشرط أن يبلغهم نداء مؤذن جهوري المصوت يؤذن في وقت تكون الأصوات فيه هادئة والرياح ساكنة وكل قرية تكون في موضع الجمعة فيقرب على هذا القدر يجب على أهلها حضور الجمعة .

وقال سعيد بن المسيب : تجب على كل من آواه المبيت وقال الزهرى : تجب على من كان على ستة أميال وقال ربيعة : على أربعة أميال وقال مالك واللith : على ثلاثة أميال وقال أبو حنيفة وه : لا الجمعة على أهل السواد قريبة كانت القرية أو بعيدة .

وكل من تلزم صلاة الجمعة لا يجوز له أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال قبل أن يصلى الجمعة وجوز أصحاب الرأي أن يسافر بعد الزوال إذا كان يفارق البلد قبل خروج الوقت . أما إذا سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فيجوز غير أنه يكره إلا أن يكون سفره سفر طاعة من حج أو غزو وذهب بعضهم إلى أنه إذا أصبح يوم الجمعة مقينا فلا يسافر حتى يصلى الجمعة والدليل على جوازه ما : .

أخبرنا أبو عثمان الضبي أخبرنا أبو محمد الجراحي أخبرنا أبو العباس المحبوبى أخبرنا أبو عيسى حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : [بعث النبي ص عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال : أتخلف فأصلى مع رسول الله ص ثم ألحظهم فلما صلى مع النبي ص رأه فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال : أردت أن أصلى معك ثم ألحظهم فقال : لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم] .

وروى أن عمر بن الخطاب وه سمع رجلا عليه هيئة السفر يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

وقد ورد أخبار في سنن يوم الجمعة وفضله منها : .

ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخي أخبرنا راھر بن أحمد الفقيھ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك / عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حدثته أن قلت له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين تصبح حين تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال كعب : ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال : فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسه مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى إليها ؟ قال أبو هريرة : بلى قال : فهو ذاك [].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل].

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقري أخبرني أبي عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام لا يغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى].

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي أمامة يعني سهل بن حنيف حدثاه عن أبي سعيد وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يخط رقب الناس ثم ركع ما شاء [أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها] قال أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام لأن الله تعالى يقول : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } (الأنعام - 160) .

أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزير القاشاني أخبرنا أبو القاسم بن جعفر الهاشمي أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني حدثنا محمد بن حاتم الجرجائي حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني

أبو الأشعث المصنعاني حدثني أبوس بن أوس الثقفي قال : [سمعت رسول الله A يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقياً لها] .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبارنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله A : [إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهرج إلى الصلاة كالمهدي بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة]